

# الحراك الوظيفي

(30)



## ضبط الإطار العام لمنظومة الحراك الوظيفي لأعوان الجماعات المحلية

### الإطار القانوني:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
- القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 (الفصل 2)،
- الأمر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرخ في 23 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط إدماج الأعوان الملحقين إثر نهاية إلحاقهم،
- الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،
- الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
- الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
- أمر حكومي عدد 315 لسنة 2020 مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بالحراك الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الجماعات المحلية.

## 1. مفهوم الحراك الوظيفي:

نقلة أو إلحاق عون عمومي بطلب منه طبقاً للأنظمة الأساسية التي يخضع لها العون المعني بالأمر.

إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طبقاً لأحكام الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016

وضع أعوان عموميين على ذمة جماعة محلية طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018

يقصد بالحراك الوظيفي كل إجراء يهدف إلى:

## 2. صيغ وآليات الحراك الوظيفي:

يتم الحراك الوظيفي لفائدة الجماعات المحلية باعتماد إحدى الصيغ التالية:

يتم إلحاق العون العمومي خارج سلكه الأصلي لفائدة الجماعة المحلية بطلب منه وطبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ويتمتع في هذه الحالة بجميع حقوقه في التدرج والترقية والتقاعد

الإلحاق

تم نقلة أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والجماعات المحلية وذلك بطلب منهم وطبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل إلى الجماعة المحلية المعنية

النقلة

تم إعادة توظيف أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والجماعات المحلية، طبقاً للتراتب الجاري بها العمل لفائدة الجماعات المحلية. ويتم إعادة التوظيف وفقاً للحاجيات الفعلية لكل جماعة محلية وبكل سلك ورتبة وفي حدود الخطط المبرمجة بميزانياتها على أن يترتب عنها تغيير في مقر الإقامة

إعادة التوظيف

يمكن للإدارات المركزية وضع أعوان عموميين من الصف "أ" ولمدة محددة على ذمة الجماعات المحلية وذلك لتسديد الشغور في بعض الخطط

الوضع على الذمة

## 3. المنح والامتيازات المسندة في إطار الحراك الوظيفي:

يتمتع العون المعني بإحدى صيغ الحراك الوظيفي بالمنح والامتيازات التالية:

## منحة تحفيز الحراك الوظيفي

- تسند الجماعة المحلية المستفيدة من النقلة أو الإلحاق أو إعادة التوظيف في إطار الحراك الوظيفي للعون المعني منحة جزائية بهذا العنوان تصرف لفائدة مرة واحدة وبلغ مقدار هذه المنحة ما يعادل ثلاثة (3) أشهر من المرتب الشهري الخام، وتخضع للضريبة على الدخل على أن يلتزم العون المعني بالعمل بالجماعة المحلية لمدة لا تقل عن سنتين  
- يتم تحيين مبلغ منحة الوضع على الذمة بطلب من العون المعني حسب تطور المرتب الأساسي.

في صورة النقلة أو إنهاء الإلحاق قبل انقضاء سنتين على الأقل، يتم استرجاع منحة التحفيز وذلك بصفة تناسبية مع المدة غير المقضاة بالجماعة المحلية.

في صورة النقلة أو إنهاء الإلحاق قبل انقضاء سنتين على الأقل، يتم استرجاع منحة التحفيز وذلك بصفة تناسبية مع المدة غير المقضاة بالجماعة المحلية.

## منحة أعباء تغيير مقر الإقامة

يتمتع الأعوان العموميون المعنيون بالحراك الوظيفي في إطار النقلة أو الإلحاق، بعد قضاء سنتين على الأقل لدى جماعة محلية، بتفيل بمدة سنة إضافية في الأقدمية في الرتبة أو الصنف كما يواصلون عند الرجوع إلى إداراتهم الأصلية التمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بأخر خطة وظيفية كانوا يشغلونها إلى حين تسميتهم في خطة وظيفية أخرى.

## حوافز خاصة بالمسار المهني

**ملاحظة:** تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي على ألا تتجاوز سقف 50 % من الموارد الاعبادية المحققة من ميزانيتها، وتحرص على التوازن بين حاجياتها واستقطاب الإطارات وتحفيزها والتحكم في نفقات التأجير

## 4. بورصة الحراك الوظيفي:

## 1.4. مفهوم بورصة الحراك الوظيفي:

تمكين الجماعات المحلية من نشر بلاغات تتعلق بالخطط الشاغرة وإجراءات وصيغ الحراك الوظيفي المتعلقة بها

تتمثل بورصة الحراك في خدمة على الخط، وتهدف إلى:

تمكين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من تقديم ترشحاتهم لهذه الخطط

## 2.4. مضمون بورصة الحراك الوظيفي:

- على الجماعة المحلية المعنية أن تدرج في بورصة الحراك جملة المعطيات التالية:
- حاجياتها السنوية من الموارد البشرية بكل خطة وصيغ الحراك الوظيفي المعتمدة،
- بلاغات تسديد الشغورات عبر مختلف صيغ الحراك الوظيفي،

- بطاقة وصف لكل خطة،
  - المنح والامتيازات المتعلقة بالخطة.
- 3.4. إجراءات اعتماد بورصة الحراك الوظيفي:**
- يتولى المترشحون للحراك الوظيفي تقديم ترشحاتهم وجوبا عبر بورصة الحراك للجماعات المحلية.
  - تتولى الجماعات المحلية المستفيدة من الحراك الوظيفي تنظيم برامج ودورات تكوين وتدريب ملائمة لفائدة الأعوان المعنيين.

تضبط طرق وإجراءات بورصة الحراك للجماعات المحلية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية